

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد الغرامات التي يتم التجاوز عنها

وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات :

قرر :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن غرامات التأخير (الضريبة الإضافية) التي تفرضها مصلحة الجمارك في الأحوال المقررة بنص المادة (٩٨) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك وفق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١٢

وزير المالية

د. محمد معيط